



قواعد التعامل مع تظلمات طلاب الدراسات العليا

- تقديم طلب الشكوى أو التظلم باسم أ.د/ وكيل الكلية للدراسات العليا مع تسديد المبلغ المقرر من الجامعة.
- تشكل لجنة من أ.د/ وكيل الكلية للدراسات العليا وأ.د/ رئيس الكنترول وأحد أعضاء لجنة الممتحنين.
- يعرض التظلم على اللجنة لإعادة رصد الدرجات والتحقق منها.
- في حالة وجود خطأ مادي في رصد الدرجات يعرض على لجنة الدراسات بالكلية و مجلس الكلية لتصحيح الخطأ وإعادة إعلان بنتيجة الطالب بعد التعديل.
- في حالة عدم وجود خطأ مادي لا يسترد الطالب المبلغ المدفوع.